

مستحقنا كالقول والا كل على العاقل ولان بطريق استلزام
 ولا يقبل شهادة العاقل وان كان ان كان العاقل اذ لا يقبل
 وتقبل ان كان بسبب التلويح وتقبل شهادة اهل التوفيق
 بعضهم على بعض ولا يقبل شهادة المتسام على النبي و
 يقبل شهادة النبي عليه وتقبل شهادة الالف والحق و
 الحنف ولو العاقل والمتبع والمعتبر اصل ان حدود الاداء
 لا وقت العقل واداء كانت الحيات الثمن ان كانت قد
 الشهادة **فصل** لجوز الشهادة على الشهادة فيما لا ينقطع
 بالشبهة ولا يجوز الشهادة واهل على الشهادة واهل على الشهادة
 ثلثين على شهادة اثنين وسبعة الا انها وان يقول لاصل
 الشهادة على شهادة ابي النبي الشهادة ان فلاننا اقر عند كذا

ويقول

ويقول الفروع عند الاداء الشهادة ان فلاننا اشهدني على شهادتي
 انني اشهد ان فلاننا اقر عند كذا فلاننا اقر عند كذا فلاننا اقر عند كذا
 بذلك ولا يقبل شهادة الفروع الا اذا اعترض حصول الرسول
 مجلس حكم بحوث او من غير المسرفان تعلم شهادته والفرع جاز
 وان سكتوا عنهم جاز فاذا انكر شهود الاصل الشهادة لم
 يقبل شهادة الفروع به والتوكيد يتم بذكر الخبر او الخثرة ولا
 تترجم نسبة عاتية فالنسبة الى المبرور والحكمة الكبيرة عاتية والبال
 السكتة الصغيرة خاصة **باب الترجوع** واما البيع الا ان عاين
 الحكم فان رجوعا قبل الحكم لها سقطت وان كان بعد لم يسقط
 الحكم وضمنوا ما تلفوه بشهادتهم فان شهدوا بما لا يقضيه واحد
 لم يفتى ثم رجعا فمناه للمشهور عليه وان رجعا من غير الفضا

الشهادة